

سحب التهمة في القانون العراقي

م. اسماء ابراهيم حسين

كلية التربية - الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: التهمة . القانون الجزائي. القانون العراقي

الملخص:

ان التهمة تعد ورقة محررة من قبل المحكمة المختصة تحتوي على مجموعة بيانات تسند الفعل المرتكب الى المتهم، وهي بهذا المفهوم تعد من اهم اجراءات الدعوى غير الموجزة.

ورغم اهمية التهمة الا ان مشرعنا اجاز للمحكمة ذات الاختصاص سحبها لغرض الحفاظ على الدعوى الجزائية من جهة ولغرض عدم محاسبة المتهم الا عما ارتكبه من جهة اخرى.

ان سحب التهمة ما هو الاقرار صادر من المحكمة يترتب عليه نفي انسابها للمتهم وتوجيه تهمة اخرى له وهذا القرار لا يصدر الا بحالتين فقط اولها اذا كانت الجريمة المسندة للمتهم اشد من ناحية العقوبة من الجريمة الموجه اليه التهمة عنها، وثانيها اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم تختلف عن الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها في الوصف القانوني .

ونظراً لما تقدم ولاهمية هذا الاجراء في الدعوى الجزائية فقد تطرقت بالبحث سحب التهمة وذلك من خلال ثلاثة مباحث (المبحث الأول) بحثت فيه ماهية التهمة وقسمت المبحث الى مطلبين: الاول بحثت فيه "تعريف التهمة" والمطلب الثاني تناولت فيه " الاحكام القانونية للتهمة"، اما المبحث الثاني خصصته لبحت "الطبيعة القانونية لسحب التهمة" وقسمت المبحث لمطلبين الاول بحثت فيه سحب التهمة من حيث طبيعتها وشروطها اما المطلب الثاني خصصته لبحت تمييز سحب التهمة عن غيرها؛ اما المبحث الثالث فقد تطرقت فيه الاثار القانونية لسحب التهمة من خلال مطلبين خصصت الاول فيه لبحت الاثار القانونية لسحب التهمة بالنسبة للمحكمة اما المطلب الثاني فكان لبيان الاثار القانونية لسحب التهمة بالنسبة للمتهم . وبعد ما تقدم فقد استنتجنا من خلال البحث الى الاتي :

1- ان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل نظم احكام التهمة من كافة الجوانب ومن ضمنها سحب التهمة باعتباره احد الاجراءات الضامنة لحسن سير العدالة ولحقوق المتهم .

2- ان سحب التهمة هو قرار وليس حكم تصدره المحكمة المختصة وفق شروط محددة .

3- سحب التهمة تتميز عن اجراء تعديل التهمة والغائها لكون تعديل التهمة يكون باضافة وقائع جديدة للتهمة او انقاص وقائع منها ، اما الالغاء يتم عندما لا تتوفر للمحكمة ادلة كافية لادانة المتهم .

في حين ان سحب التهمة يكون بتغيير جذري بتفاصيل التهمة .

4- ان الاثر المترتب على سحب التهمة هو ذات الاثر الذي يترتب على الحكم بالبراءة منها.

المبحث الأول: ماهية التهمة.

مشرعنا العراقي ولغرض ضمان حسن سير اجراءات الدعوى الجزائية نظم احكام تلك الاجراءات بالتفصيل ومن الاجراءات الهامة للدعوى الجزائية هي توجيه التهمة او سحبها وغيرها من الاحكام المتعلقة بها مثل السلطة الممنوحة للمحكمة فيما يتعلق بهكذا اجراءات والاثار المترتبة عليها وغيرها .

لهذا ولغرض الامام والاحاطة بموضوع بحثنا لابد ان نستعرض مفهوم التهمة وذلك من خلال المطلبين التاليين الذي سنبحث في الأول منه: بيان تعريف التهمة و المطلب الثاني سيكون : بيان شروط صحة التهمة ومحتوياتها .

المطلب الاول: تعريف التهمة

ان تحديد مفهوماً للتهمة يتطلب منا الوقوف على بيان معناها، فماذا تعرف التهمة لغة واصطلاحاً؟ وهل عرفها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل؟ هذا ما سنحاول ان نبينه ونفصل فيه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين الذي سيكون الاول منه مخصص لبيان التعريف اللغوي للتهمة والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للتهمة .

الفرع الاول: التهمة لغة

ان تعريف التهمة لغةً يعتمد على الحركات التي تضاف الى الاحرف، (فالتهمة) بضم التاء تعني خبث الرائحة⁽¹⁾ أما التهمة بفتح التاء فتعني البلدة، و (أتهم) الرجل : أي صارت به الريبة ... اما (التهمة) فتعني : "الإتهام: وما يتهم به. جمعُ تهْم وتهِمات. والتهيم الذي وقعت التهمة عليه..."⁽²⁾ .

و" تَهْمُ الدَّهْنُ واللَّحْمُ تَهْمًا، فهو تَهْمٌ : تغيير وفيه تهمة أي خُبْتُ ريح نحو الزهومة والتهم شدة الحروسكون الريح"⁽³⁾

الفرع الثاني: التهمة اصطلاحاً.

اما تعريف التهمة اصطلاحاً فنلاحظ ان التهمة بإعتبارها احد اجراءات الدعوى الجزائية حظيت باهتمام بالغ من قبل فقهاء القانون في بيان تعريفها وتوضيح مفهومها فممن من عرفها على انها: "اسناد جريمة او اكثر الى متهم دل التحقيق الابتدائي والقضائي على ارتكابه لما أسند اليه من فعل او أفعال إجرامية او توفر الادلة على ذلك"⁽⁴⁾ وتعني ايضاً : "إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى متهم بالورقة التي تحررها المحكمة ان اشارت التحقيقات الابتدائية والقضائية على إرتكاب تلك الجريمة أو الجرائم او توفر بعض الأدلة في ذلك"⁽⁵⁾.

البعض الآخر عرف التهمة على إنها:"الورقة المحررة من قبل القاضي لتعيين نوع الجريمة التي يحاكم من أجلها المتهم وتحديد مادتها القانونية ليكون على بينة من أمره بعد أن يجد القاضي أدلة على المتهم وجبت البت في صحتها أو عدمها"⁽⁶⁾.

وهي كذلك: "الورقة التي تُحررها المحكمة والتي تعين فيها الجريمة المنسوبة الى المتهم مادتها القانونية"⁽⁷⁾ وكذلك تعرف: "هي اسناد فعل إجرامي الى شخص متى ما وجدت هناك ادلة تكفي لاجراء محاكمته عن ذلك الفعل"⁽⁸⁾.

وبعد تفصيلنا في التعريفات الخاصة بالتهمة والتي لا يمكن حصرها لابد من الاجابة على الذي سبق وان طرح بداية المطلب وهو هل ورد تعريف التهمة في مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل؟ أي هل حدد المشرع العراقي تعريف واضح لمصطلح التهمة في متن القانون .

في الواقع ومن خلال استقراء نصوص قانون الاصول نلاحظ ان مشرنا العراقي لم يتطرق في مواده المخصصة لبيان احكام واجراءات التهمة الى تعريف التهمة او الاشارة الى مفهومها، بل ترك الامر الى فقهاء القانون ليتناولوه بالبحث .

وعليه ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان التعريفات اعلاه رغم اختلافها ورغم تعددها وكثرتها الى انها جاءت بمعنى عام للتهمة دون ان يكون التعريف شامل جامع لمصطلح التهمة ومتناول لجوانبها المختلفة فالتعريفات اعلاه ركزت على اسناد الفعل للمتهم مع توفر الادلة على ذلك الاسناد.

بعد ما عرضناه يمكن أن نُعرّف التهمة على إنها: "ورقة محررة من قبل المحكمة يتم فيها تحديد الشخص المتهم عن الواقعة المرتكبة بعد ما أثبتت التحقيقات الابتدائية والقضائية على إرتكابها من قبله".

المطلب الثاني: الاحكام القانونية للتهمة

بعد ان بينّا ماذا تعني التهمة لغةً واصطلاحاً، لابد أن نبين الاحكام القانونية لها والمتمثلة بالشروط اللازم توافرها في التهمة لكي تعد صحيحة وماهي محتويات ورقة التهمة وكما اوردها المشرع العراقي في متن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل. هذا ما سنفصل القول فيه من خلال الفرعين التاليين الذي سنبيين في الاول منه: شروط صحة التهمة، أما في الفرع الثاني: سيكون لبيان محتويات التهمة .

الفرع الاول: شروط صحة التهمة

نصت المادة (187/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على :- "تحرّر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها أسم القاضي ووظيفته وتتضمن أسم المُتهم و هويته ...". وعليه واستناداً الى تحليل نص المادة اعلاه يمكن ان نحدد شروط صحة التهمة بالاتي:

أ-تحرير التهمة ب-وحدة التهمة ج-الدعوى غير الموجزة

أ-تحرير التهمة

من خلال تحليل نصّ المادة (187/أ) المذكورة انفاً يتبين ان المشرع العراقي اشترط لقيام التهمة أن تكون مكتوبة تحريراً، أي ان التهمة لا تصح من قبل القاضي في المحكمة ذات الاختصاص اذا كانت غير محررة، كما يجب ان يكون التحرير شاملاً لكل عناصر التهمة وان يكون معاصر لزمان توجيه التهمة، أي لا يجوز ان تحرر التهمة بعد فترة زمنية من توجيهها⁽⁹⁾. كما ينبغي ان يتم تدوين التهمة بلغة البلد الذي تم تحريره فيها فمثلاً في العراق يجب ان تحرر التهمة باللغة العربية، وفي حال كان المتهم لا يتكلم اللغة العربية يتم الإستعانة بمترجم لغرض بيان التهمة له باللغة التي يفهمها.

والواقع ان اشتراط ان تكون التهمة محررة باللغة العربية لم يتضمنه "قانون أصول المحاكمات العراقي" الا اننا نجد هذا الشرط وارد في نصوص دستور العراق النافذ⁽¹⁰⁾ وبالتحديد المادة (4) منه إذ نصت على: "اولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق".

وفي كل الاحوال فإن القاعدة العامة ان الاجراءات التحقيقية والقرارات الصادرة والمتعلقة بها يجب اثباتها بالكتابة اي ان تكون محررة وذلك حتى تبقى حجة لكل من يتعامل بمقتضاها وتكون اساس صحيح لما سيبنى من نتائج عليها⁽¹¹⁾ وهذا الكلام يبرر لنا اهمية شرط تحرير التهمة.

ب- وحدة التهمة

ان من شروط صحة التهمة ايضاً هو وحدة التهمة وقد نصت المادة (188/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على: " توجه تهمة واحدة عن كل جريمة أسندت إلى شخص معين ... " .

ومن تحليلنا للنص اعلاه يتبين لنا الشرط الثاني من شروط صحة التهمة وهو أن تكون التهمة واحدة عن كل جريمة وهذا هو الاساس اي وجوب ان تتعدد التهم بتعدد الجرائم . ولعل غاية او سبب تقرير هذا المبدأ من قبل المشرع هو ان توجيه تهم متعددة للمتهم في وقت واحد ام قد يوقع المتهم في ضلال وقد لا يمكنه من الدفاع عن نفسه بدقة، كذلك ان عدم ارتباط التهم يؤدي الى ارباك المحاكم والشهود واطراف الدعوى الاخرين⁽¹²⁾ . لكن على الرغم من هذا المبدأ او القاعدة العامة إلا ان المشرع اجاز مخالفتها في قانون اصول المحاكمات وكما سنوضح في الحالات ادناه :

1-التعدد الصوري في الجريمة.

هنا يكون المتهم ارتكب عدة جرائم ناتجة عن فعل واحد ، أي ان الفعل المرتكب ممكن ان ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني واحد مثال " أن تصيب الاطلاقا او الرصاصة التي اطلقها المتهم شخصين فتقتل الاول وتجرح الثاني"⁽¹³⁾ فهنا واستناداً الى نص المادة (141) من " قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل "⁽¹⁴⁾ يجب توجيه تهمة واحدة عن الجريمة الاشد وليس توجيه تهمة عن كل جريمة كما جاء في القاعدة العامة .

2-الجرائم المترابطة

وهي تلك الجرائم التي يربطها غرض واحد، ولا يمكن فصلها أي مرتبطة إرتباطاً لا يكون قابل للتجزئة فهنا تكون توجيه تهمة واحدة للمتهم على كل فعل من الافعال مهما تعددت وتجري محاكمته في دعوى واحدة⁽¹⁵⁾ ينظر في ذلك نص المادة(132/أ) من "قانون اصول المحاكمات الجزائية" مع مراعاة احكام المادة (142) من "قانون العقوبات العراقي"⁽¹⁶⁾ .

3-تعدد المتهمين

المادة (188/د)⁽¹⁷⁾ بينت انه في حالة إشتراك مجموعة متهمين في جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أصليين ام شركاء اجازت المادة توجيه تهمة واحدة الى جميع المشتركين في ارتكاب الجريمة تلك.

وهنا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بضرورة توجيه تهمة واحدة للمتهم فهنا توجه تهمة ولكن لعدة متهمين لا واحد .

4- جرائم خيانة الامانة

المادة (189) بفقراتها (أ وب) من "قانون اصول المحاكمات"⁽¹⁸⁾ اشارت الى انه في حال كانت الواقعة من قبل المتهم هي من ضمن جرائم خيانة الامانة واختلاس الاموال العامة فيمكن محاكمة المتهم عنها بتهمة واحدة وعدها جريمة واحدة متى ما وقعت خلال سنة واحدة على ان يذكر فيها جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون الخوض بالتفاصيل .
مما تقدم يتبين لنا ان مشرعنا اشترط لصحة التهمة وحدثها الا انه يمكن مخالفة هذا المبدأ في حالة حددها لنا وفصلنا القول فيها سابقاً .

ج- الدعوى غير الموجزة

اشترط المشرع لصحة التهمة بعد شرطي تحرير التهمة وحدثها أن تكون الدعوى غير موجزة وذلك لكون توجيه التهمة هي من الاجراءات المهمة والضرورية والاساسية في الدعاوي غير الموجزة على عكس الدعاوي الموجزة التي نظم احكامها المشرع والتي تضمنت عدة اجراءات دون توجيه التهمة ونلاحظ ان مشرعنا العراقي في "قانون اصول المحاكمات الجزائية" اشار الى توجيه التهمة ضمن المواد القانونية التي نظم بها (احكام المحاكمة) في الدعوى غير الموجزة مما يؤكد لنا ان توجيه التهمة يجب أن تكون في الدعوى غير الموجزة لاكتمال شروط صحته.

الفرع الثاني: محتويات التهمة.

بعد ان بينا شروط صحة التهمة وهي "تحرير التهمة ووحدة التهمة ووجوب أن يكون توجيه التهمة في الدعوى الموجزة" لابد ان نتطرق ايضاً الى ما هي عناصر التهمة وعلى ماذا تشتمل ورقة التهمة المحررة من بيانات ومحتويات .

في الواقع ان "قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي" نظم هذه المسألة ولم يتركها دون تنظيم فقد اشارت المادة (187/أ)⁽¹⁹⁾ من القانون المذكور على محتويات التهمة وحددت "البيانات" الواجب توافرها في ورقة التهمة وبالتفصيل الاتي:

1- اسم القاضي ووظيفته

أوجبت المادة المذكورة اعلاه ان تتضمن ورقة التهمة اسم القاضي ووظيفته كأن يكون قاضي محكمة الجنايات او رئيس محكمة الجنائيات او رئيس المحكمة الخاصة⁽²⁰⁾.

ونلاحظ ان المشرع في النص المتقدم الذكر لم يحدد المقصود باسم القاضي هل يجب ذكر اسمه فقط ام اسمه الثلاثي واللقب ومن هنا وجب علينا الرجوع الى المادة (19/ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية العراقية رقم (3) لسنة 2016 التي بينت ان المقصود في الاسم اينما ورد في القوانين العراقية يقصد منه الاسم الثلاثي واللقب⁽²¹⁾ وفي الواقع ان غاية المشرع او العلة من ذكر اسم القاضي ووظيفته هو لغرض تمييزه عن غيره من القضاة الاخرين، وكذلك لمعرفة مدى اختصاصه بنظر الدعاوي المطروحة امامه.

2- اسم المتهم وهويته

من البيانات الاخرى التي يجب ان تتضمنها ورقة التهمة هي اسم المتهم وهويته أي يجب ان يتم ذكر اسم المتهم كاملاً اسمه واسم الاب والجد واللقب وكذلك يتم ذكر عمره ومهنته ومحل اقامته ومحل عمله⁽²²⁾.

وان علة اشتراط ذكر اسم المتهم وهويته في ورقة التهمة لما لذلك من اهمية في تمييز المتهم من جهة وكذلك تحديد المحكمة ذات الاختصاص بنظر الدعوى من جهة اخرى فقد يكون المتهم حدثاً وهنا تختص محكمة الاحداث بنظر تلك الدعوى.

3- مكان ارتكاب الجريمة.

يجب ان تتضمن ورقة التهمة مكان ارتكاب الجريمة بشكل واضح وبصورة مفصلة خالية من اللبس⁽²³⁾ كما يجب ذكر المكان بدقة ولا يكتفي بذكر عبارات عامة.

اما اذا كان يصعب تحديد المكان بالتحديد يمكن الاستعانة بما يحيط به او بما يجاوره من الاماكن المعروفة⁽²⁴⁾.

والعلة من اشتراط ذكر مكان ارتكاب الجريمة لانه يؤدي الى زوال الغموض الذي يكتنف الجريمة، ايضاً ان ذكر او تعيين مكان الجريمة يساعد على تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى ، فضلاً عن ذلك ان تحديد مكان ارتكاب الجريمة له اهميته فقد يعتبر ظرف مشدد في فرض العقوبة لبعض الجرائم كجريمة السرقة في محل مسكون او غيرها⁽²⁵⁾.

4- زمان وقوع الجريمة

من البيانات المهمة المطلوب ان تتضمنها ورقة التهمة هي وجوب ذكر زمان وقوع الجريمة لاهميته وفائدته، فهذا البيان يساعد المحكمة المختصة على التثبت من صحة شهادة الشهود والامور الاخرى التي تؤدي الى الوصول للحقيقة.

ان ذكر زمان وقوع الجريمة يجب ان يكون باليوم و الشهر والسنة وكذلك يجب ان تتضمن ورقة التهمة بيان اذا ما كانت الجريمة وقعت ليلاً ام نهاراً⁽²⁶⁾.

5- الوصف القانوني للجريمة

لابد للمحكمة عند تحريرها ورقة التهمة ان تذكر "الوصف القانوني" للجريمة او "تكييفها القانوني" أي تحديد نوعها هل هي مخالفة او جُنحة او جناية وكأن يكون الجريمة ارتكبت عمداً او خطأً او سرقة اثناء الليل وغيرها .

فذكر هذه الوقائع له اهميته لانها؛ تمكن المُتهم من الدفاع عن نفسه فيما وجه له او نسب اليه⁽²⁷⁾.

6- اسم المجنى عليه

كذلك من البيانات الاخرى المهمة التي لابد ان تتضمنها ورقة التهمة اسم المجنى عليه كأن يذكر اسمه واسم ابيه وشهرته في حال كان معروفاً اما اذا كان غير معروفاً فيتم ذكر عبارة المجنى عليه في جريمة كذا⁽²⁸⁾.

وفائدة ذكر اسم المجنى عليه في ورقة التهمة له اهمية بالغة فهو يتيح للمتهم معرفة لماذا تم احالته للمحكمة .

7- الشيء الذي وقعت عليه الجريمة (محل الجريمة)

اشتطت المادة (187/أ) من قانون الاصول العراقي ذكر "الشيء الذي وقعت عليه الجريمة". وان ذكر محل الجريمة له اهميته في تحديد التكييف القانوني للجريمة المرتكبة فمثلاً جريمة الاختلاس محلها المال العام اما جريمة السرقة فتقع على المال العام او الخاص ، وكذلك اذا كان محل الجريمة انسان فقد نكون امام جريمة قتل او خطف مثلاً اما اذا كان محلها مال نكون امام جريمة سرقة⁽²⁹⁾.

8- الوسيلة التي ارتكبت الجريمة بها (اداة الجريمة)

لابد لاستكمال بيانات ورقة التهمة ان يتم ذكر وسيلة ارتكابها كأن يذكر البندقية او السكين او اي اداة استخدمت في جريمة القتل او الشروع فيه. والواقع ان ذكر هذا البيان له اهمية من جانب فهو يتيح للمتهم تهيئة دفاعه عن نفسه كأن ينكر استخدامه البندقية التي اتهم انه قتل فيها .

فضلاً عن ذلك ان معرفة الوسيلة المرتكبة بها الجريمة له اهميته في بعض الجرائم على اعتبار اداة الجريمة "ظرفاً مشدداً" ⁽³⁰⁾ كما في ارتكاب جريمة القتل بمادة سامة او مفرقة (المادة 406/أ وب) من "قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل" اذا اعتبرت استخدام المواد المشار اليها ظرفاً مشدداً.

9-المادة القانونية المنطبقة على الجريمة

كذلك من بين البيانات المهمة في ورقة التهمة هي ذكر المادة القانونية المنطبقة على الجريمة أي بعد ان يتم بيان تكييف او الوصف القانوني للجريمة، يجب ان نذكر المادة القانونية الواردة في القوانين العقابية والتي تنطبق على الجريمة المعروضة.

وان لهذا البيان اهميته فهو يعد تطبيق لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، أي ان الفعل المرتكب من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في القوانين العقابية السارية في البلاد. ومن جهة اخرى تمكّن الادعاء العام من التأكد من توافر أركان الجريمة التي ارتكبتها المتهم ⁽³¹⁾، وفي ضوء ما ذكر يدافع المتهم عما نسب اليه.

وبالتالي اذا لم تتوفر شروط "المادة القانونية" المنطبقة على الجريمة يؤدي الى القول بعدم صحة التهمة الموجهة للمتهم ⁽³²⁾.

10-تأريخ توجيه التهمة وتوقيعها

اخر بيان نص عليه القانون ووجب ذكره في ورقة التهمة هو تاريخ توجيه التهمة وكذلك توقيعها من قبل رئيس المحكمة او القاضي والواقع ان لذكر هذا البيان اهميته فهو يمكن المتهم من الاحاطة بالادلة المتوفرة لدى المحكمة وبالتالي تسهل امر دفاعه عن نفسه ⁽³³⁾. وايضاً يدل هذا البيان على ان التهمة لا توجه بأي وقت بل ان المحكمة لا تقدم على هذا الاجراء الا بعد القيام باجراءات التحقيق القضائي المتمثلة "بتدوين اقوال المشتكي وشهادات الشهود وتلاوة التقارير وتدوين افادة المتهم واذا تم توجيهها قبل ذلك ينفي من التهمة صحتها" ⁽³⁴⁾.

فضلاً عن ذلك فان تذييل ورقة التهمة بتوقيع القاضي او رئيس المحكمة وذلك لاضفاء الصفة الرسمية على التهمة وصحة ما ورد فيها.

هذه هي البيانات اللازم توفرها في ورقة التهمة وهذه البيانات المحددة قانوناً تؤثر على صحة التهمة في حال عدم توفرها لانها ستؤدي الى ارباك المتهم في دفاعه عن نفسه اولا ومن ثم فإن عدم توفرها او نقصها يمكن من نقض الحكم واعادة توجيه التهمة بعدما تستوفي شروط صحتها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة (193) من قانون الاصول العراقي التي

نصت على : " لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم " .

مما يعني ان السهو او الخطأ المادي في ورقة التهمة يكون قابلاً للتصحيح طالما انه لا يخرج الجريمة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم .

وعليه نلاحظ ان المشرع العراقي حدد لنا محتويات التهمة بدقة كما فصلنا القول فيها اعلاه واننا بهذا الصدد ندعو المشرع ومع التطور التكنولوجي الذي نشهده ولغرض مواكبة التطورات الزمنية ان يتم اضافة شيء جديد لورقة التهمة وهي الصور الشخصية للمتهم او بصمات الاصابع للمتهم وذلك يكون من خلال اصدار تعديل لقانون اصول المحاكمات الجزائية يضيف فيها المشرع ما اشرنا له ضمن محتويات ورقة التهمة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسحب التهمة وتمييزها

بعد ان بحثنا في المبحث الاول التهمة وعرفنا ان التهمة ما هي الا ورقة تحررها المحكمة المختصة تحتوي على بيانات لا بد من توافرها حتى تعد صحيحة اذ يتم من خلالها سؤال المتهم عما نسب اليه من فعل ، وكذلك وضعنا شروط صحتها ومضمونها .

كان لا بد ولغرض الامام بكافة جوانب موضوعنا ان نتطرق بالتفصيل الى سحب التهمة على اعتباره اجراء اجاز المشرع فيه للمحكمة ان تتدخل لغرض الحفاظ على حقوق المتهم في الدعوى المقامة فهذا الاجراء يعد ضماناً للمتهم في عدم محاكمته او اتهمه الا عن الفعل الذي ارتكبه .

ومن هنا سنوضح ما تقدم من خلال مطلبين الاول سنخصصه: لبيان طبيعة سحب التهمة وشروطها اما المطلب الثاني سيكون لبيان تمييز سحب التهمة عن غيرها

المطلب الاول: طبيعة سحب التهمة وشروطها.

سنتطرق خلال هذا المطلب الى بيان طبيعة سحب التهمة في الفرع الاول وبيان شروطها في الفرع الثاني :

الفرع الاول: طبيعة سحب التهمة.

ان المشرع في المادة (190) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على :

"أ- إذا تبين للمحكمة إن الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعلها سحب التهمة و توجيه تهمة جديدة تُحاكمه عليها .

ب- تنبه المحكمة المتهم إلى كُل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك.

ج- يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة منها .
اجاز للمحكمة سحب التهمة هذا يعني ان المحكمة اذا كانت مقيدة بمبدأي "عينية الدعوى الجزائية وشخصية الدعوى الجزائية"، الا انها ليست مقيدة بالوصف القانوني للجريمة والوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة⁽³⁵⁾.

والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان ما معنى سحب التهمة وما هي طبيعة هذا الاجراء ؟
تعرف سحب التهمة بأنها: "اجراء نادر الحصول يحصل عندما يتضح للمحكمة بعد توجيهها للتهمة إن المُتهم ارتكب جريمة عقوبتها أشد من الجريمة التي تم توجيه التهمة بها"⁽³⁶⁾ .
ومن خلال استقراء احكام المادة (190) الخاصة بحسب التهمة يتضح لنا بأن طبيعة سحب التهمة ما هي الا قرار يصدر من المحكمة المختصة وهذا القرار تتخذه المحكمة من أجل ضمان العدالة في المحاكمة عما نسب للمتهم، فالقانون اجاز للمحكمة ان لا تتقيّد في الوصف القانوني او التكييف القانوني للدعوى المرفوعة امامها فالتكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى هو ليس نهائيا وهذه ليست رخصة للمحكمة بل يجب عليها فهي مختصة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها وأن تطبق عليها نصوص القانون بشكل صحيح⁽³⁷⁾ ولها في سبيل اتمام عملها بالشكل الصحيح سحب التهمة او تعديلها او حتى تغييرها .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان سحب التهمة هو :- "قرار يترتب عليه نفي التهمة المسندة للمتهم ليتم توجيه تهمة جديدة له بعد ان يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونياً" .
الفرع الثاني: شروط سحب التهمة.

إن سحب التهمة قلنا ما هو الا قرار صادر من محكمة مختصة يتم على اثره سحب التهمة القديمة التي نُسبت للمتهم وتوجيه اخرى جديدة، لكن متى يتم ذلك وهل اعطى القانون صلاحية مطلقة للمحكمة في سحب التهمة ام قيدها؟

في الواقع ومن خلال نص المادة (190/أ) الانفة الذكر نلاحظ ان المشرع العراقي في " قانون اصول المحاكمات الجزائية" اشترط على المحكمة بعد ان اجاز لها سحب التهمة اشترط ان لا يتم اجراء سحب التهمة الا في حالتين فقط:

1- إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها .
2- إذا كانت الجريمة المُسندة الى المتهم تختلف عن الجريمة التي وُجّهت اليه التهمة عنها في الوصف القانوني .

ففي كلتا هاتين الحالتين على المحكمة ان تقوم بسحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة ليتم محاكمة المتهم عنها .

ومثال الحالة الاولى المنصوص عليها قانوناً والمتمثلة بالجريمة الاشد عقوبة كما لو كان المتهم قد وجهت اليه تهمة عن جريمة قتل وفق المادة (405)، ولكن بعد التمهيد والتدقيق تبين ان الجريمة المنسوبة اليه وفقاً للمادة (406) جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد.

اما مثال الحالة الثانية والمتمثلة باختلاف الجريمة المنسوبة للمتهم في الوصف القانوني عن الجريمة الموجهة اليه، فالوصف القانوني للجريمة هو ردها إلى اصلها من (نص القانون واجب التطبيق)⁽³⁸⁾ كما لو ان المتهم نسبت اليه تهمة عن جريمة تنطبق عليها احكام المادة 1/413 وهي جريمة الجرح والضرب والايذاء العمد وتبين للمحكمة ان فعله تنطبق عليه احكام المادة 405 وهي جريمة القتل العمد.

هنا لا بد على المحكمة من سحب التهمة لكون الوصف القانوني يختلف وتوجيه تهمة جديدة ينطبق عليها الوصف القانوني الصحيح .

والواقع ان المحكمة في ذلك تكون حرة في منح (الوصف القانوني) للواقعة المعروضة امامها ولا تنقيذ في ذلك سواء بالوقائع المعروضة امامها ومدى أستيعابها لنصوص القانون الواجب التطبيق كما عليها ان لا تسند الى المتهم فعل غير الذي رفعت الدعوى به، والا نكون امام حالة مخالفة المحكمة لمبدأ عينية الدعوى الجزائية⁽³⁹⁾ .

المطلب الثاني: تمييز سحب التهمة عن غيرها.

لكي لا تختلط علينا احكام التهمة لا بد من ان نميز اجراء سحب التهمة عن غيره من الاجراءات المتمثلة بتعديل التهمة والغائها وكما سنوضح في ادناه :

1- تمييز سحب التهمة عن تعديل التهمة

ان سحب التهمة وتعديل التهمة كلاهما يعدان اجراء أجاز القانون ان تقوم به المحكمة المختصة، وايضاً كلاهما اجراء يتم قبل اصدار الحكم في القضية المعروضة .

الا ان تعديل التهمة لم ينص القانون عليه بشكل صريح لكن من خلال تحليل نص المادة (190) من (قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل) ندرك أن المشرع اجاز للمحكمة ان

تعديل او تغيير التهمة الموجهة بحق المتهم ضمناً لحقه في الدفاع عن نفسه امام التهمة الجديدة .

اما سحب التهمة فقد اشار اليها المشرع صراحة في الفقرة (أ) من المادة (190) من قانون الأصول .

وكما قلنا سابقاً ان سحب التهمة وتعديل التهمة هما كلاهما اجراء الا ان الاثر المترتب على سحب التهمة يؤدي الى التغيير الجذري بتفاصيل التهمة، أما تعديل التهمة فيكون اما باضافة وقائع جديدة للتهمة السابقة او انقاص وقائع منها دون ان يكون هناك تغيير جذري في التهمة نفسها .

فضلاً عن ذلك ان سحب التهمة يكون سحب لكل ما يتعلق بالتهمة القديمة وهو بذلك يخرج عن مبدأ عينية الدعوى الجزائية بشكل كبير ، عكس تعديل التهمة الذي يتضمن او يتمثل بإضافة ظروف مشددة جديدة تتصل بالواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجزائية وبذلك يكون اجراء تعديل التهمة اقل خطوة من ناحية خروجه على مبدأ "عينية الدعوى الجزائية" فهو يعد استثناء على القاعدة المذكورة وليس خروجاً عنها⁽⁴⁰⁾ .

ولابد للمحكمة وهي تمارس صلاحيتها التي اجازها القانون لها في تعديل او تغيير التهمة من اعلام او تنبيه المتهم لذلك التعديل او التغيير لغرض تهيئة دفاعه عن الاتهام الجديد الموجه له كما جاء في المادة (190/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على :- "ب- تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه على التهمة بمقتضى الفقرة أ وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك" .

2- تمييز سحب التهمة عن الغاء التهمة

ان سحب التهمة والغاء التهمة هما اجراء تقوم به المحكمة المختصة متى توافرت شروطهما الواردة في القانون ولكن الاختلاف بين هذين الاجرائين يكون في ان الغاء التهمة يكون عندما تجد المحكمة ان الادلة غير كافية لادانة المتهم فهو يعد اجراء يمهّد الطريق للإفراج عن المتهم كما جاء في نص المادة (182) الفقرة (ج) منها:- "ج- إذا تبين للمحكمة إنّ الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بالغاء التهمة والإفراج عنه".

اما سحب التهمة فيكون واستناداً الى نص المادة (190/أ) الانفة الذكر عندما يتبين للمحكمة ان الجريمة المُسندة للمتهم أشدّ عقوبة من تلك التي وجهت اليه التهمة عنها او اذا تبين للمحكمة ان الجريمة المُسندة للمتهم تختلف في الوصف القانوني عن تلك التي وجهت اليه التهمة عنها .

كما ان الغاء التهمة لا يترتب عليه إستمراراً لإجراءات الدعوى الجزائية، على اعتبار ان المحكمة ستصدر قرار بالافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ، في حين ان سحب التهمة يترتب عليه توجيه تهمة أخرى، وايضاً ان الغاء التهمة لا يعد خروجاً (على قاعدة تقييد المحكمة بنطاق الدعوى) أي ان المحكمة ذات الاختصاص لم تتجاوز على مبدأ عينية الدعوى الجزائية وذلك لان الادلة المتوفرة لديها ليست كافية لادانة المتهم، في حين أن سحب التهمة وكما ذكرنا سابقاً يشكل انتهاك وعدم التزام لمبدأ عينية الدعوى الجزائية لانه سيؤدي إلى سحب تفاصيل التهمة القديمة وتوجيه تهمة جديدة، تختلف عن التهمة القديمة .

المبحث الثالث: الاثار القانونية لسحب التهمة.

في هذا المبحث سنحاول ان نبين ما هي الاثار القانونية المترتبة على سحب التهمة متى ما توافرت شروطها وذلك من خلال مطلبين الاول سيكون لبيان الاثار القانونية لسحب التهمة بالنسبة للمحكمة والمطلب الثاني سنخصصه لبيان الاثار القانونية لسحب التهمة بالنسبة للمتهم .

المطلب الاول: الاثار القانونية لسحب التهمة بالنسبة للمحكمة.

بالاستناد الى نص المادة (190) من "قانون اصول المحاكمات الجزائية" التي نظمت احكام سحب التهمة والتي نصت على :-

"أ- اذا تبين للمحكمة ان الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عليها .

ب- تنبه المحكمة المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك.

ج- يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة منها".

يتبين لنا ممن المادة اعلاه ان القانون اوجب على المحكمة في الفقرة أ سحب التهمة متى ما توفرت شروطها وفي الفقرة ب من المادة اعلاه اوجب المشرع على المحكمة تنبيه المتهم لكل تعديل او تغيير تجريه على التهمة لغرض منحه المدة الكافية لتجهيز دفاعه عن التهمة الجديدة ، كما اشارت الفقرة ج من المادة الى الاثر المترتب على سحب التهمة وهو نفس ذات الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها.

وبناءً على ذكرناه سابقاً يتبين لنا ما هي اهم اجراءات المحكمة في حالة سحب التهمة وهي تنبيه المتهم .

لاحظ المشرع العراقي ان تخويل المحاكم المختصة سلطة تغيير او تعديل او سحب التهمة من شأنه ان يخل بدفاع المتهم الذي اقامه على اساس التكييف المرفوع بها الدعوى لذا اوجب ان تقوم المحكمة بتنبيه المتهم لذلك⁽⁴¹⁾.

مع ضرورة ان يتم امهاله مدة مناسبة لغرض تقديم دفاعه عنها خاصة اذا طلب المتهم ذلك، والعلة من النص على تنبيه المتهم هو ان توجيه تهمة جديدة وفقاً لمادة قانونية جديدة أمر يوجب التريث واعطاء الوقت الكافي للمتهم ليقوم بتهياة دفاعه عن التهمة الجديدة⁽⁴²⁾. اما طريقة التنبيه او شكله فلم يتطلب القانون اتباع طريقة او شكل معين لتنبيه المتهم ، فالمحكمة مخولة بإجراء التنبيه بالطريقة او الكيفية التي تراها ملائمة شرط ان تكون محققة للغرض منها وسواء التنبيه صريح او ضمني⁽⁴³⁾.

اما الاحوال التي يتم تنبيه المتهم فيها واستناداً الى نص المادة (190) هي في عدة احوال منها : حالة تغيير التهمة وتغيير التهمة يكون عندما يتم تغيير الوصف القانوني الى وصف أشد للواقعة المرفوع عنها الدعوى⁽⁴⁴⁾ والمحكمة لها ان تغير في الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم ولو كان هذا التكييف أشد مما تم تثبيته من قبل سلطة التحقيق الابتدائي .

فالمحكمة هي الخبير القانوني الاعلى وصاحبة القرار عند نظرها الدعوى المطروحة امامها فلها ان تغير وصف الجريمة من شروع في قتل الى ضرب افضى الى عاهة مستديمة⁽⁴⁵⁾.

ولو نظرنا الى حالة تنبيه المتهم عند تغيير التهمة لوجدنا ان مفهوم تغيير التهمة ينطبق على سحب التهمة فكلاهما يكون عندما تغير المحكمة من الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وبهذا ومن باب اولي ان ينبه المتهم في حالة سحب التهمة لكون سحب التهمة هو خروج على مبدأ العينية وضماناً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه يجب تنبيهه في حالة سحب التهمة .

ويتم تنبيه المتهم ايضاً في حالة اخرى هي تعديل التهمة وتكون عندما يتم اضافة عناصر جديدة على الواقعة المرفوعة ، وان اضافة عناصر جديدة تستلزم تنبيه المتهم سواء كانت الاضافة لصالحه ام ضده ومن الامثلة على ذلك تعديل وصف التهمة من فاعل اصلي في جريمة تزوير الى مشترك في الجريمة بناءً على عنصر جديد لم يرد في امر الاحالة⁽⁴⁶⁾ هذا في حالة كانت التعديل صالح للمتهم ولكن قد يكون التعديل ضد المتهم عندما يتم تشديد الوصف القانوني للجريمة كما لو تم تعديل التهمة من اشتراك في جريمة تزوير الى فاعل اصلي⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: الاثار القانونية لسحب التهمة بالنسبة للمتهم .

بعد ان فصلنا القول في الاثار القانونية لسحب التهمة وما هي الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المحكمة متى ما تحققت شروط سحب التهمة، سنخصص هذا المطلب لبيان ما هو الاثر المترتب على سحب التهمة بالنسبة للمتهم ؟

ان توجيه التهمة الى المتهم عن واقعة ما يترتب عليها اصدار الحكم متى ما توصلت المحكمة الى القناعة الكافية بأن المتهم ارتكب تلك الواقعة ويكون ذلك القرار مناسب وجسامة تلك الواقعة او الجريمة المرتكبة أما اذا تبين للمحكمة ان الجريمة التي اسندت للمتهم أشد عقوبة من تلك التي وجهت التهمة اليه عنها او كانت تختلف عنها في الوصف القانوني هنا أوجب القانون على المحكمة ذات اختصاص سحب التهمة،

والواقع ان الفقرة (ج) من المادة (190) من "قانون اصول المحاكمات الجزائية" السالفة الذكر نصت وبشكل واضح وصريح على الاثر المترتب على سحب التهمة ف اشارت الى ان الاثر المترتب على سحب التهمة هو نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة من تلك التهمة . بمعنى ان اثر سحب التهمة هو ذات الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها أي ان المتهم لا يسأل عن التهمة السابقة ويكون بمثابة البريء منها .

أي ان المحكمة لا يحق لها أن تحاكم المتهم عن التهمة التي سحبتها بعد ذلك ان اكتسب القرار درجة البتات⁽⁴⁸⁾ ، ايضاً يكون لسحب التهمة الحجية اللازمة من حيث الواقعة المنسوبة للمتهم والمسحوبة عنه التهمة فيها وكذلك "الحجية في الوصف القانوني" الذي تم تثبيته على ورقة التهمة المسحوبة⁽⁴⁹⁾ .

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن الاثر المترتب على سحب التهمة يكون بمثابة انعدام للتهمة السابقة بكافة تفاصيلها واعتماد التهمة الجديدة الموجهة او المنسوبة للمتهم .

الهوامش:

- 1-المنجد في اللغة ، مجموعة من المؤلفين، دارالمشرق، ط6، 1996، 37، ص63.
- 2-ابن منظور ، لسان العرب ، دارصادر-بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ ، مادة (تهم) – 194 .
- 3-عبد السلام هارون، المعجم الوسيط ، مَجْمَع اللغة العربية، ج1، مصر، 1961، ص69.
- 4- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات، ج2، 2008 ، ص140.
- 5-رعد فجر الراوي، محاضرات في شرح أصول المحاكمات الجزائية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الأنبار، 2020، ص1.
- 6-عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، ط4، ص289.
- 7-سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، بغداد، 1976، ص85.
- 8-عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1980، ص105.

- 9- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول الجزائية، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ص234. نقلاً عن م. احمد هادي عبد الواحد السعدوني، نطاق التهمة في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلة "المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية" -العدد 3 - 2020، ص277.
- 10- أحمد هادي السعدوني، المصدر السابق، ص277.
- 11- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، 2006، ص6.
- 12- عبد الأمير العكيلي وسليم ابراهيم، المصدر السابق، ص144.
- 13- سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، 2005، ص335.
- 14- تنص المادة 141 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على: " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها"
- 15- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة، المصدر السابق، ص145 وسعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص334.
- 16- نصت المادة (132/أ) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على: " أ- إذا نُسب الى متهم جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضدهُ بدعوى واحدة في الاحوال الاتية :
- 1- اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد .
- 2 – اذا كانت الرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد".
- اما المادة (142) من قانون العقوبات نصت على: "اذا وقعت عدة جرائم عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر متروك بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها".
- 17- نصّت المادة (188/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: "يجوز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة".
- 18- نصت المادة (189) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على: "أ- اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم خيانة الامانة أو إختلاس الأموال العامة فيكفي ان يذكر في جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الاستيلاء عليها.
- ب-تعتبر الافعال المذكورة الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة".
- 19- نصت المادة (187/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على: " تُحررّ التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي".
- 20- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بيروت، ص422.
- 21- م. أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، المصدر السابق، ص281.
- 22- براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار ابن الاثير، 2009، ص294.

- 23- فخري عبد الرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص422.
- 24- سامي النصراوي، المصدر السابق، ص87.
- 25- م.أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، المصدر السابق، ص282.
- 26- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم، المصدر السابق، ص141 .
- 27- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص333 .
- 28- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرب، المصدر السابق، ص142 وسعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص333.
- 29- أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، المصدر السابق، ص283 .
- 30- د. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات القسم العام، بيروت، 1992، ص470 .
- 31- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرب، المصدر السابق، ص143 وسعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص333.
- 32- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص424.
- 33- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرب، المصدر السابق، ص143
- 34- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص127 .
- 35- المادة (187/ب) من قانون الاصول رقم 23 لسنة 1971 المعدل نصت على: "ب- لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة".
- 36- أيمن صباح جواد، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة - ، رسالة للماجستير مقدمة الى جامعة بابل، كلية القانون، 2007 ، ص192.
- 37- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة، 1985، ص764.
- 38- مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 18، ص468 .
- 39- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات، المصدر السابق، ص425 .
- 40- حسن صادق، المرصفاوي في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1989، ص314.
- 41- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص771.
- 42- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم ، المصدر السابق ، ص147 .
- 43- احمد فتحي سرور ، المصدر السابق، ص774.
- 44- احمد فتحي سرور ، المصدر السابق، ص773 .
- 45- د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق، ص425
- 46- احمد فتحي سرور ، المصدر السابق، ص773 .
- 47- احمد فتحي سرور ، المصدر السابق، ص774 .
- 48- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرب، المصدر السابق، ص148 .
- 49- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرب، المصدر السابق ، ص148 .

المصادر والمراجع :-

أ-الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت ، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- 2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 3- المنجد في اللغة، مجموعة من المؤلفين، دار المشرق، ط1996، 37.
- 4- براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار ابن الاثير، الموصل، 2009.
- 5- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.
- 6- رعد فجر الراوي، محاضرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، 2020.
- 7- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2006.
- 8- سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1976.
- 9- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
- 10- عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج2، مطبعة الارشاد، بغداد، 1980.
- 11- عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج3، مطبعة الكتاب العربي، ط4.
- 12- عبد السلام هارون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، مطبعة مصر، 1961.
- 13- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، شركة العاتك، 2008.
- 14- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بيروت، 2015.
- 15- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، 1992.
- 16- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

17- مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للاثبات الجنائية في الفقه الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 18، 1980.

ب- الرسائل والاطاريح

18- ايمن صباح جواد، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2007.

ج- البحوث

19- م. أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، نطاق التهمة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، 2020.

د- القوانين

20-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

Withdrawing the charge in Iraqi law

Assist Instructor. Asmaa Ibrahim Hussein

College of Education

Al-Mustansiriyah University

asmaahuseein1@gmail.com

Keywords: accusation. Criminal law. Iraqi law.

Summary:

The charge is a paper edited by the competent court containing a set of data that attributes the act committed to the accused, and in this sense it is considered one of the most important procedures of the non-brief case.

Despite the importance of the charge, our legislator authorized the competent court to withdraw it for the purpose of preserving the criminal case on the one hand, and for the purpose of holding the accused accountable only for what he committed on the other hand.

Withdrawal of the accusation is the acknowledgment issued by the court that results in denying its affiliation with the accused and directing another charge against him. This decision is issued in only two cases, the first of which is if the crime ascribed to the accused is more severe in terms of punishment than the crime for which he is charged, and the second is if the crime ascribed to the accused is Different from the crime for which he was charged in the legal description.

In view of the aforementioned and the importance of this procedure in the criminal case, I dealt with the research withdrawing the charge through two sections (the first topic) in which I searched for the concept of the charge and divided the topic into two requirements: the first one dealt with "the definition of the charge" and the second one dealt with "the conditions for the validity of the charge and its contents."

As for the second topic, I devoted it to discussing “the court’s authority to withdraw the charge.” The topic was divided into two demands.

After the foregoing, we concluded through the research the following:

1 -The amended Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 regulates the provisions of the accusation in all aspects, including the withdrawal of the charge, as it is one of the measures that guarantee the proper conduct of justice and the rights of the accused.

2 -The withdrawal of the accusation is a decision and not a judgment issued by the competent court according to specific conditions.

3 -Withdrawing the charge is distinguished from the procedure for amending the charge and canceling it, because the amendment of the charge is by adding new facts to the accusation or subtracting facts from it, but the cancellation takes place when the court does not have sufficient evidence to convict the accused.

While withdrawing the charge is a radical change in the details of the charge.

4 -The effect of withdrawing the charge is the same as the effect of acquittal.